

# فَوْجُ العِطَرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ



كتبه  
**فَهَلَانْ لِزِيَّهِ الْعَمَارِي**

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

إِنَّ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ الْعَظَامُ فَرِيْضَةُ زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ لِحُكْمٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ بَيْنَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَهَا، وَذَكَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ نَوَازِلَهَا وَمَا يُشَكِّلُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا بِأَتْمِ بَيَانٍ وَأَوْضَحِهِ اسْتِنبَاطًا وَفَهْمًا وَقِيَاسًا وَمِرَاعَاةً لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ دُونَ تَعْطِيلٍ لِلنَّصُوصِ، وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمُ الْأَمْنَاءُ وَالْحَرَاسُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَحِيِّ اللَّهِ وَشَرِيعِهِ.

وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْإِجْمَاعُ هُمْ مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْقِيَاسُ وَالْخَلَافُ فِيهِ شَادٌ وَضَعِيفٌ<sup>١</sup>، وَفَهْمُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَسَلْفِ الْأَمْمَةِ مَقْدِمٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَعِنْدِ الاِخْتِلَافِ يَقْدِمُ قَوْلُهُمْ وَفَهْمُهُمْ، وَهُمْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَرَادِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِكُونِهِمْ مَعَهُ، وَبِحُضُورِهِ، وَأَقْرَبُ عَهْدًا بِنُورِ النَّبُوَّةِ، وَأَكْثَرُ تَلْقِيًّا مِنَ الْمَشْكَاهُ النَّبُوَّيَّةِ فَيُجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ، وَاجْتِهادُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَطَا، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَعْرَفُ بِالْمَقَاصِدِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ أَوْلَى، كَمَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الْعَامَةِ.

وَيُخْتَصُّ بِفَقْهِ قَوَاعِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ أَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ إِذْ هُمُ الَّذِينَ يُمِيزُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَلَاثِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ الْبَدْعَةِ، وَيَدْرِكُونَ الْمَصْلَحةَ وَالْمَفْسَدَةَ عَلَى هَدِيَّةِ اللَّهِ.

وَقَدْ جَمِعْتُ فِي هَذَا الْمَقَالِ عَدْدًا مِنْ مَسَائلِ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَأَحْكَامِهَا، وَذَكَرْتُ بَعْضَ الْأَدَلَّةِ وَالْأَقْوَالِ مُخْتَصِّرَةً، لِتَسْهِلَ قِرَاءَتِهَا، وَلَا يَمْلَأَهَا الْمَلْوَلُ فِي زَمْنٍ الْخَلَاصَةُ وَالسُّرْعَةُ وَالْأَخْتِصارُ، مُخْتَصِّرَةً، مَدْلُولَةً، مَعْلَلَةً، تَنَاسُبُ الْحَالِ وَالْمَقَالِ، وَعُدُّهَا: (خَمْسُونَ مَسَأَلَةً)، مَذَكَّرًا بِهَا نَفْسِي وَإِخْوَانِي، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِسَلِسَلَةِ الْخَلَاصَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَأَصْلُهَا رَسَائِلُ عَبْرِ بَرَنَامِجِ التَّوَاصِلِ (الْوَاتِسِ).

<sup>١</sup> وَبَاقِيَ الْأَدَلَّةِ مَحْلُ خَلَافٍ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكُ عَلَى ذِي عِلْمٍ.

# فَوْحُ الْعِطْرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وأحكامها مبوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة وال فكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذه وأمتعه وأسماه وأسناه من حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردئ.

## إِذَا إِخْوَانٌ فَاتَّهُمُ التَّلاقِ فَمَا صَلَةٌ بِأَحْسَنِ مِنْ كِتَابٍ

وهي بعنوان: ( فَوْحُ الْعِطْرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ )

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركاً على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

واليكموها رحمة الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

### المسألة الأولى:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً.

أضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، لأنها من الفطرة التي هي الخلقة.

# فَسَوْجُ الْعَطِيرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطَرِ

قال النwoي: يقال للمخرج: فطرة، والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلة والزكاة.

شرعًا: زكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة مقدرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.

## المسألة الثانية: حكمه مشروعية زكاة الفطر :

الرفق بالفقراء بإغاثتهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمين بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، وأنها زكاة للبدن؛ حيث أبقاء الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجل ذلك وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومن عليه قضاء قبل قضائه، وأنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام، وغير ذلك من الحكم.

## المسألة الثالثة: زكاة الفطر واجبة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع:

الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال عامة أهل العلم، وحكى فيه الإجماع، حكاه ابن رشد والبيهقي وابن المنذر وغيرهم<sup>٢</sup>.

ومستند الإجماع: ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وفي لفظ آخر: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك) رواهما البخاري ومسلم.

<sup>٢</sup> وفي قول للملكية مقابل المشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي، قال ابن حجر: (وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية)

# فَلَمْ يَرُجِعْ الْعَطِيرُ بِأَحَقَّ الْكَلْمَرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

المسألة الرابعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، والدليل، ما تقدم، وحکی ابن رشد وابن قدامة الإجماع على ذلك.

المسألة الخامسة: تجب صدقة الفطر على كل مسلم ملک فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمها، ولو لم يملک نصاباً، وهذا مذهب المالکية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

المسألة السادسة: هل يلزم الزوج إخراج صدقة الفطر عن الزوجة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن زوجته إذا قدر على ذلك، وهذا مذهب المالکية والشافعية والحنابلة، لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة.

**القول الثاني:** لا يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن امرأته، وعلى المرأة فطرة نفسها، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وبه قال سفيان الثوري واختاره ابن المنذر وشيخنا ابن عثيمين.

**الراجح:** الأول، لأن الرسول ﷺ فرضها على الصغير، والصغير ينفق عليه ولا مال له في الغالب فدل على أنها تجب على من ينفق عليه، فكذلك الزوجة، وهو الذي عليه عمل السلف وعمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

المسألة السابعة: هل تلزم الزوج فطرة المرأة الناشز؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** لا تلزم، وهو مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم، لأنه لانفقة لها.

**القول الثاني:** يلزمها، لبقاء الزوجية، وهو روایة عن الإمام أحمد .

**والراجح:** الأول، لما تقدم.

# فَسَوْجُ الْعَطِيرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿المسألة الثامنة﴾: المرأة التي عقد عليها زوجها فقط ولم يدخل بها وهي عند أهلها فترة ما بين العقد والزواج فلا يجب على الزوج زكاتها، وهو مذهب المالكية ومقتضى مذهب الحنابلة، لأنه في هذه الفترة لا تجب نفقتها عليه.

فرع: المطلقة رجعياً الخلاف فيها كالخلاف في الزوجة.

﴿المسألة التاسعة﴾: من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه هل تجزئه؟

كالابن يخرج عن نفسه من غير علم والده والزوجة كذلك.  
فيه قولان: الصحيح الأجزاء، وهو مذهب الحنابلة، لأنه أخرج فطرة نفسه بنفسه.

﴿المسألة العاشرة﴾: من لم تلزمه نفقته وأخرج عنه من غير إذنه هل تصح؟

لا تصح ، قال الأجرى وهو قول فقهاء المسلمين ، لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه.

﴿المسألة الحادية عشرة﴾: إذا أخرجها بإذنه في المسائلتين السابقتين أجزاء اتفاقاً.

﴿المسألة الثانية عشرة﴾: الخادمات داخل المنازل كثير من الناس لا يلتفت لزكاتهن: إما يتركها مطلقاً ولا يذكرها عنها أو يخرج عنها ولا يخبرها، وكلاهما خطأ، لاسيما أن الخادمات: إما جاهلة أو حديثة عهد بإسلام، فالصواب يعلمها، فتخرج عن نفسها أو يخرج عنها بإذنها كما تقدم.

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾: هل يخرج عن الجنين؟

نعم يخرج، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ محل خلاف بين العلماء  
رحمهم الله:

# فَسَوْجُ الْعَطِيرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطَرِ

**القول الأول :** الاستحباب، وحكي الإجماع، لفعل عثمان رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة، وورد عن أبي قلابة وهو من كبار التابعين قال: (كانت تعجبهم - أي السلف من الصحابة والتابعين - صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحبل في بطن أمه) رواه عبدالرزاق .

**القول الثاني :** واجب، وهو رواية عند الحنابلة.

**والراجح:** الأول، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه غير مكلف.

**المسألة الرابعة عشرة:** كم عمر الجنين الذي تستحب؟

قيل: من نفح فيه الروح، وقيل: قبل ذلك.

**والأقرب:** الأول، وهو ظاهر اختيار ابن حجر ، لأنه أصبح نفساً ، وإن كان ظاهر أثر عثمان رضي الله عنه الإطلاق.

**المسألة الخامسة عشرة:** من تكفل بمؤنة شخص شهر رمضان هل تلزمه فطرته؟

كاليتيم والخادمة والسائق إذا كان طعامه على صاحب البيت وغيرهم.

**القول الأول:** تلزمه، وهو مذهب الحنابلة، لحديث : (أدوا صدقة الفطر عن تموتون) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف وإرسال.

**القول الثاني:** لا تلزمه، وهو رواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: (وهو قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح) .

**الراجح:** الثاني ، لأن الأصل أن كل إنسان يؤدي الواجب عليه بنفسه ، والنفقة هنا على وجه التبرع وليس إلزاماً شرعياً .

**المسألة السادسة عشرة:** ما هو الشيء المخرج وضابطه؟

لدينا ثلاثة قيود، وهي كالتالي:

# فَلَمَّا حَانَ الْعَطْرِنُ بِأَحَدِ الْكَلَمِرَاتِ زَكَاةُ الْفَطْرِ

**الأول:** أن يكون طعاماً بنص الحديث (صاعاً من طعام) رواه البخاري فلا يكون شراباً ونحوه.

**الثاني:** أن يكون قوتاً، وهذا معنى استنبطه الفقهاء من أحاديث الأصناف.

والقوت في اللغة هو: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

**الثالث:** هل يشترط في القوت أن يكون غالباً قوت البلد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** أن ذلك شرط، وهو مذهب المالكية والشافعية سواء من المتصووص عليه أو غير المتصووص (وجعلها المالكية تسعه أصناف)، (وجعلها الشافعية في كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار) ومعنى أنه أن تلك الأصناف ليست تعبدية واحتاره ابن تيمية وذكره روایة في مذهب الحنابلة، وأنه قول أكثر العلماء وقال ابن عبد البر: (والواجب اعتبار القوت في كل زمان).

**القول الثاني:** أن ذلك ليس بشرط وإنما الشرط أن يكون من المتصووص عليه في الحديث، وهي الشعير والتمر والزبيب والأقط (والبر على قول في معنى الحديث)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومعنى ذلك أنها تعبدية.

وعند الحنفية: (يخرج المتصووص أو القيمة) وعند الحنابلة (إذا لم يجد المتصووص آخر جر كل حب وثمرة يقتات).

**القول الثالث:** أن المخرج يكون من قوت الإنسان نفسه وبه قال بعض المالكية وهو وجه عند الشافعية.

**القول الرابع:** يجزئ التمر والشعير فقط، وهو مذهب الظاهيرية.

**الراجح:** الأول لما يلي:

١- لعموم قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

# فَلَمْ يَرْجِعُ الْعَطْرِ بِأَحَقَّ الْمَرْزَكَةِ الْفَطْرِ

٢- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ( وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ). رواه البخاري .

٣- أن النص ليس فيه التعيين والحصر لا نصاً ولا معنى .

٤- أن مراد الشارع الإرغناء للفقير والنظر إلى حاجته، وليس حاجة المنفق أو السوق ونحوه، ومقصد الشارع محل اعتبار، وهنا يبعد إعمال النص دون اعتبار المقصود، **وإلا** كانت ظاهرية مشكلة، ولم يستفد الفقير من هذا الطعام وصار تعطيلًا للمعنى الشرعي، وتعطل هذا الباب والتعليق بالمقصود هنا يدور في دائرة الطعام وليس على إطلاقه فيفتح الباب بدون قيد .

٥- العرف، والنفقات والكافارات في جملتها مبناتها على العرف .

٦- أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وارتفاع الحكم هنا ارتفاع عن محله وليس ارتفاعاً من الشريعة .

◆ فإن قال قائل كيف الجواب عن حكاية الإجماع في إجزاء الأصناف المنصوص عليها؟

الجواب: أن الإجماع من حيث الأصل في الإجزاء كتشريع، ولذا قع الخلاف في الإخراج، وذلك لاختلاف الزمان في كونه غالب قوت البلد وحکاه من مثله لا يخفى عليه الخلاف .

◆ فإن قال قائل أليست القاعدة أن العلة أو المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالبطلان لا عبرة به فكيف الجواب؟  
فيقال:

أ- بأن التحقيق من كلام الأصوليين أن عود التعلييل على المنصوص عليه بالتفسير أو التخصيص أو التعميم مقبول، وهو شائع في كتب الفقه

بمختلف المذاهب، وإنما الممنوع هو عودها عليه بالإبطال بحيث لا يكون للمنصوص أي معنى واعتبار.

بــ وقد يقال بأن المعنى في حكم المنصوص لحديث أبي سعيد.

جــ وقد يقال: بأن الشارع لم يرد الحصرية، والمعنى هنا غالب.

دــ وقد يقال بأنه لا تعارض وإنما ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

هــ وقد تختلف القاعدة في التطبيق لمعنى آخر، وهذا كثير في كتب الفقهاء  
والله أعلم.

**المسألة السابعة عشرة:** ويجوز الانتقال من الغالب إلى الأصلح للاقتیات أي الأفعى للبدن، وهو الأفضل في مذهب الشافعية.

**المسألة الثامنة عشرة:** وهل المراد بغالب قوت البلد في العام كله أو وقت وجوب الزكاة؟

فيه خلاف عند الشافعية، والمذهب عندهم قوت العام.

**المسألة التاسعة عشرة:** وأيهما الأفضل؟ القوت الغالب كل العام أو الغالب وقت الوجوب؟

فيه قولان عند الحنابلة، وقوى المرداوي الثاني.

**المسألة المؤدية للعشرين:** وفي مذهب الشافعية: (لو عدل عن قوت البلد إلى قوت أعلى، فإن قوته الشعير؛ فأخرج الحنطة، جاز وزاد خيراً. وإن عدل إلى شيء دونه؛ مثل: أن كان قوته الحنطة؛ فأخرج الشعير - لا يجوز وإن كان قوتهم تمراً؛ فأخرج حنطة أو شعيراً - جاز؛ على الأصح؛ لأنه أبلغ في الاقتیات. وإن كان قوتهم حنطة، وشعيراً؛ فأخرج تمراً، لم يجز؛ على الأصح).

# فَلَمْ يَرْجِعُ الْعَطْرُ إِلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا زُكَّاً فِي الْفِطْرِ

﴿المسألة الواحدة والعشرون﴾: هل المراد بقوت البلد أن يكون وجبة رئيسة بصفة دائمة أو غالبة أو المراد أن له اعتبار عند الناس ويستعمل في حياتهم وإن لم يكن كثيراً؟

الأمر محتمل، والثاني: أقرب، ودليله أن الظاهر من الزبيب والأقطط لم يكن في استعمال عصر النبوة بصفة غالبة أو كثيرة أو دائمة، ولا يمكن جعل كل ما ورد في النص في درجة واحدة في الاقتیات وغلبته، وهذا ظاهر من طبيعة هذه الأطعمة، والله أعلم، وأستغفر الله من الزلل.

﴿المسألة الثانية والعشرون﴾: وأما إخراج الزكاة من المتروك من الطعام المنصوص عليه في الحديث فلا يجزئ وكذلك النادر كما تقدم فقهاً وتعليقًا.

﴿المسألة الثالثة والعشرون﴾: وكل ذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والفقر والغني، فالحكم يدور مع العلة زماناً ومكاناً، وهذا من أمثلة ما يقال (يتغير الحكم بتغيير الزمان والمكان) فهو يخضع للعرف والعادة.

﴿المسألة الرابعة والعشرون﴾: زكاة الفطر تخرج من طعام أهل البلد ثلاثة كيلو من الأرز، وهو الأحوط مقداراً وقيل تقدر بـ كيلوين وأربعين جراماً وقيل غير ذلك، وبباقي الأطعمة كل حسب مقدار الصاع فيه بالكيلو.

﴿المسألة الخامسة والعشرون﴾: هل يصح أن يجعل الفطرة الواحدة أكثر من نوع بحيث يجعل منها كيلو من الأرز وكيلو من الحب وكيلو من التمر؟ له حالتان:

أ- إن كان لم يوجد إلا هذا ففي صحته وجهان عند الشافعية.

ب- إن كان واجداً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يصح، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة، كفارة اليمين.

# فَلَمَّا حَانَ الْعَطْرِنُ بِأَحَدِ الْكَلَمِرَاتِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

**القول الثاني :** لا يصح ، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن حزم ، وقوفاً مع النص .

**الراجح :** يصح ، لأنَّه فعل صورة تدخل من ضمن الكفارة  
**المسألة السادسة والعشرون:** هل تخرج نقداً محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله:

**القول الأول:** تخرج طعاماً ولا يصح نقداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**القول الثاني:** تخرج نقداً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية، نظرة مقاصدية لحاجة الفقير.

**القول الثالث:** يخرج نقداً عند الحاجة واختاره ابن تيمية وغيره.

**والراجح:** الأول، لما يلي:

أ- قوله وفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنه، فأخرجوها طعاماً مع وجود النقد في زمنهم، ولو كان جائزاً لجعل الأمر على التخيير أو قيمته، والنظر المقاصدي لا يغيب عنهم، فهم شاهدوا التنزيل، وهذا في حكم الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

ب- أن الشارع قصد التنويع في الزكاة، فجعل في المال زكاة وفي بهيمة الأنعام وفي الحبوب والثمار كل ذلك نظرة تكاملية لسد حاجة الفقير، فجعل سبحانه لكل شيء قدرًا وحكمًا، والله أعلم بأحوال العباد، ومن شرط إعمال المصلحة ألا تكون في المحدودات والمقدرات الشرعية.

ج- النظرة المصلحية والمقاصدية لا تكون مطلقة بدون قيد، بحيث تكون مخالفة للنص من كل وجه.

د- أن زكاة الفطر لا تفطر تجري مجرى الكفارات فهي عن البدن ولا تجري مجرى زكاة المال.

د- أن ما ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله إخراج القيمة فإن صح فيبقى قول تابعي، وقوله ليس بحججة على الصحيح، وحكي الاتفاق إذا خالف النص وقال الإمام أحمد: (نأخذ بقوله ونترك السنة).

# فَلَمَّا حَانَ الْعَطْرِ، أَهَلَّ كَلْمَرْ زَكَاةُ الْفَطْرِ

هـ-لو أن الناس نوعت الإخراج لما احتجنا للقيمة فمنهم من يخرج الأرز، ومنهم من يخرج الدقيق، ومنهم من يخرج المكرونة وغير ذلك مما يقتاته الناس ، وكفيما الفقير عن كثير من الحبوب التي يحتاجها في طعامه، ولما احتاج إلى شراء الطعام فترة من الزمن، ولو أعطيناه النقود لصرفت ربما في الكماليات من طعام ونحوه لزهادة المال.

زـ- سلوك سبيل الاحتياط هنا متوجه قال الإمام أحمد : (في إخراج القيمة أخاف أن لا يجزئه).

❖ فِإِنْ قَالَ قَائِلٌ نَجْدٌ بَعْضُ الْفَقَرَاءِ إِذَا أُعْطِيَتِهِ الطَّعَامُ بَاعَهُ وَرِيمًا بِشَمْنَ بَخْسٍ أَلِيسَ الْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى الْمَالُ؟  
فالجواب:

١-أنه إذا ملك الطعام جاز بيعه.

٢-أن هذا الاحتياج إذن سنورده في كل الكفارات والأضحية والهدى وبالتالي صار تغييراً لأحكام الدين، وكلها مقصودها الفقير وإطعامه وإغناوه، فتدبر رحمك الله.

٣-أن المسلم عليه أن يفعل ما أمر به شرعاً.

٤-أنه حتى لو أعطيته المال فهو عرضة لأن يستخدم في غير ما أعطي له من سد حاجته، وربما في محرم، فالاحتمال يرد على الأمرين.

٥-أن هذا الاحتمال وارد في عصر النبوة والصحابة والتابعين ولم ينقل تجويفه لا نصاً ولا اجتهاداً.

٦-إذا علمنا بفعله فهو ليس بحاجتها فلا يعطى حينئذ.

\***المسألة السابعة والعشرون:** من أخرجها نقداً بناء على فتوى علماء بلده وأنها الفتوى السائدة عندهم فيصح ولا يلزم بإعادة إخراجها طعاماً مراعاة للخلاف على الصحيح، ولأن العامي لا يسعه إلا التقليد.

المسألة الثامنة والعشرون: وقت إخراج زكاة الفطر، وهو ثلاثة أنواع:

أولاً: وقت الوجوب، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية على الأصح، والحنابلة، وبه قال بعض السلف.

**القول الثاني:** أن وقت وجوبها يبدأ من طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول الشافعي القديم.

**والأقرب:** الأول، لأن الشارع أضاف إخراجها إلى يوم الفطر، ويدخل بوقت غروب شمس آخر يوم من رمضان.

**ثانياً:** وقت الأفضلية،الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، وحكي الإجماع على ذلك، لحديث: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري.

**ثالثاً:** وقت الجواز أي هل يجوز تعجيلها عن وقتها؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين فقط، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره الشوكاني.

**القول الثاني:** من أول شهر رمضان، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، لأن سبب زكاة الفطر الصيام.

**القول الثالث:** يجوز تقديمها قبل سببها وهو شهر رمضان، وهو مذهب الحنفية.

**الراجح:** الأول، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواهما البخاري، واختلف في قوله الذين يقبلونها هل المراد بهم الفقراء أم الذين يوزعون الزكاة؟، ولأن النص

# فَلَمْ يَرْجِعُ الْعَطِيرُ بِأَحَدٍ كَمِيرٌ زَكَاةً الْفَطَرِ

مقدم على التعليل، ولأن هذا أقصى ما ورد في التعجيل، ولم ينقل عنهم أكثر من ذلك، وهو أمر ظاهر غير خفي، ولو ورد لنقل إلينا نقلًا مشهراً.

✿ **المسألة التاسعة والعشرون:** آخر وقت لإخراج زكاة الفطر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** آخر وقت زكاة الفطر الذي يحرم تأخيرها عنه هو غروب شمس يوم عيد الفطر، وهذا قول بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** أن آخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، فإن أخرها لم تقع زكاة فطر، وإنما له أجر الصدقة، وهو مذهب الظاهيرية، واعتاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن باز، وابن عثيمين.

**الراجح:** الثاني، لحديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وصححه جماعة من أهل العلم وحمله الجمهور على الأفضل.

✿ **المسألة الموقية للثلاثين:** هل يجوز نقل الزكاة خارج البلد مسافة سفر؟

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً.

إذا وجدت الحاجة في البلدين فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يجوز النقل مطلقاً ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

**القول الثاني :** يجوز مطلقاً ، وهو قول عند المالكية .

# فَلَمْ يَرْجِعُ الْعَطِيرُ بِأَحَدٍ كَمَا زُكَّاةُ الْفِطْرِ

**القول الثالث :** يجوز للحاجة ، وهو مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ، وقيده المالكية بأن تكون حاجة البلد الآخر أشد من حاجة بلده ، فإن تساوا ففي بلده .

**القول الرابع :** يكره تنزيهاً إلا للحاجة ، وهو مذهب الحنفية .

**الراجح :** الثالث ، وكان عليه تأتيه الزكاة من البلدان الأخرى ، ولأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة .

**فرع:** ما العبرة في مقدار الزكاة إذا نقلت لغير البلد لها حالتان:

**الحالة الأولى:** إذا كان الإخراج من الطعام فالعبرة بالصاع سواءً اختلفت القيمة أم لم تختلف.

**الحالة الثانية:** إذا كان الإخراج نقوداً على القول بجواز ذلك، فالعبرة بالقيمة ببلد المزكي، ويحتمل النظر إلى الأحظ للفقير.

**المسألة الواحدة والثلاثون:** أجرا نقل الزكاة على رب المال، ولا تكون من الزكاة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**المسألة الثانية والثلاثون:** من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فأين يخرجها؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان.

**القول الثاني:** إذا وكل من يخرجها عنه في بلده فجائز، واختاره شيخنا ابن باز.

**والأقرب:** الثاني: لعدم الدليل الصريح البين لتحديد موضع إخراج الزكاة، ومنع خلافه، وكان عليه تأتيه الزكاة من البلدان الأخرى.

**المسألة الثالثة والثلاثون:** إذا سافر الإنسان إلى بلد فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** أن العبرة بمكان المخرج للزكوة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أهله تبع له، والتتابع تابع.

**القول الثاني:** أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، فيخرجها الألب عن نفسه في مكان إقامته، وعمن يلزمها الإخراج عنهم في مكان إقامتهم، لأن زكوة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة. والأقرب: كله يجوز لما تقدم.

**المسألة الرابعة والثلاثون:** ما الحكم إذا أخرجها عنهم في المكان الذي هو فيه؟ لها حالتان:

**الأولى:** إذا أخرجها بناءً على فتوى عالم أو مذهب علماء بلده فلا يعيد، لأنه قلد عالماً أو مذهبًا، ولأنه فعل ما في وسعه.

**الثانية:** إذا أخرجها جهلاً فإن الصحيح لا يعيد، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فهي محتملة، والأصل الصحة إلا بدليل واضح بين.

**المسألة الخامسة والثلاثون:** إذا سافر أحد أفراد الأسر لدراسة ونحوها كالطلاب المبعدين ونحوهم فهل يخرج الزكوة عن نفسه أو يخرجها عنهم والدهم؟ لها حالتان:

# فَسَوْجُ الْعَطِيرِ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطَرِ

**الأولى:** إذا كان غير مستقل بنفقته فيكون على الخلاف المتقدم أين تخرج زكاة الفطر في بلد المزكي أم المزكي عنه؟

**الثانية:** إذا كان مستقلاً بنفقته فيخرج في المكان الذي هو فيه أو يوكل.

**المسألة السادسة والثلاثون:** إذا سافر الإنسان إلى بلد لا يعرف فيه مستحقة لزكاة فإنه يوكل من يخرجها عنه في أي بلد فيه فقراء.

**المسألة السابعة والثلاثون:** من سافر وفقد أو انقطع خبره ولا يعلم حاله فإنه لا يخرج عنه واختاره ابن قدامة، فإن علم حياته بعد ذلك وجوب القضاء، وأما إذا غاب ويفتر عن الظن وجوده فيخرج عنه.

**المسألة الثامنة والثلاثون:** للفقير أن يبيعها ولكن ليس للمعطي أن يشتريها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لعمر رضي الله عنه في صدقته التي أخرجها لا تشرها ) متفق عليه.

**المسألة التاسعة والثلاثون:** يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة.

المثال الأول: فطرة شخص تعطى لأكثر من شخص.

المثال الثاني: فطرة خمسة أشخاص تعطى لشخص واحد.

**المسألة المؤدية للأربعين:** هل يلزم الاقتراض لأجل إخراج زكاة الفطر؟ له حالتان:

أ- إن كان لا يجد ما يسدده فلا يفترض.

ب- إن كان يجد ففيه خلاف عند المالكية وال الصحيح لا يجب، إلا إذا كان له مال بعيد عنه ونحوه ويحصله فيفترض ويزكي.

**المسألة الواحدة والأربعون:** مصرفها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :  
**القول الأول :** مصرف زكاة المال، وهو مذهب الجمهور، لآية الأصناف الثمانية.

# فَلَمَّا حَانَ الْعَطْرِ بِأَحَدِ الْكَلَمِ زَكَاةُ الْفَطْرِ

**القول الثاني:** للفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة واختاره تقي الدين وابن القيم والشوكاني وابن باز وابن عثيمين ، لحديث : ( وطعمه للمساكين) رواه أبو داود وسنده صحيح . **وهو الراجح.**

﴿**المسألة الثانية والأربعون:** هل تعطى الكافر؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** لا تعطى، وهو مذهب جمهور الفقهاء وجماعة من التابعين، كزكاة المال، وحکى ابن قدامة الإجماع على زكاة المال.

**القول الثاني :** يصح، ورد عن أبي حنيفة.

**والراجح:** الأول؛ لأن الصدقات، ويعطى الكافر من الصدقة غير الواجبة، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من السلف.

﴿**المسألة الثالثة والأربعون:** حكم الزكاة إذا تلفت؟ له حالتان:

**الأولى:** إذا تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمتها اتفاقاً.

**الثانية:** إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء في سقوط زكاة الفطر؟

**القول الأول:** تسقط كزكاة المال، وهو الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** لا تسقط، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

**القول الثالث:** سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ، وهو مذهب المالكية.

﴿**المسألة الرابعة والأربعون:** هل للوكييل في الزكاة إذا وكله في توزيعها أن يأخذ منها إن كان من أهل الزكاة؟

**القول الأول :** لا يجوز، لأنه وكيل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز .

**القول الثاني :** يجوز ، وهو مذهب المالكية.

# فَلَمْ يَرْجِعُ الْعَطِيرُ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطَرِ

**الراجح :** الأول ، لأنه وكيل والوكيل مؤتمن ، ولا يعمل هنا ما يعود لصلحته ، ولأنه أمره بتوزيعه وصرفه لاأخذه ، ولأنه لو علم الموكيل لربما لم يرض به ، وإذا أراد أن يأخذ فلا بد أن يستأذن من موكله .

**المسألة الخامسة والأربعون:** هل له أن يعطي لوالديه وأولاده وإخوته ؟ فيه وجهاً عند الحنابلة ، والأقرب : الجواز ، بشرط ألا يحابيهم .

**المسألة السادسة والأربعون:** هل يجوز أن يصرف الوكيل الزكاة لغير من عين له الموكل ؟

لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، لأنه تصرف في غير ما وكل فيه ، والأصل أن يفعل وفق ما وكل فيه ولا تجوز المخالفه ، ولأنه ربما له قصد في التخصيص .

**المسألة السابعة والأربعون:** لا يصح إخراج زكاة الفطر عن الأموات ، وهو عمل غير مشروع ، لأنها تكون عن الأحياء ، والعبادات توقيفية .

**المسألة الثامنة والأربعون:** يصح إخراج الطعام مطبوخاً حسب الأصناف المتقدم ذكرها لكن بشرط ألا ينقص المقدار الشرعي ، وإن كان الأفضل غير المطبوخ لأنه أحفظ للفقير وأدوم .

**المسألة التاسعة والأربعون:** الفقير إن ملك شيئاً من الطعام زائداً عن حاجته وحاجة أهله مما جاءه من زكاة الفطر من الأطعمة أو إهداء فيخرج منه الزكاة .

**المسألة الموقية للأربعين:** يكثر السؤال عن إخراج زكاة الفطر مع جائحة كورونا من الأفراد والجمعيات الخيرية بسبب الحجر والاحتراز من الاجتماع واللقاء ونحوها ، فيتعذر تسليم الزكاة طعاماً للفقراء بصفتها الشرعية وفي وقتها الشرعي فما الحل ؟

**الجواب :** المخرجون لها نوعان :

١- جمعيات خيرية موكلة من الناس تسلم الزكاة للفقراء .

٢- أفراد لأفراد .

يمكن أن يوجد حلولاً فقهية للنوعين على النحو التالي :

١- يجوز أن تعطى الجمعيات الخيرية قيمة زكاة الفطر مبكراً ، فهي وكيلة في إخراجها في الوقت الشرعي ، وهذا لا إشكال فيه .

٢- أن الجمعيات الخيرية إذا جعلناها وكيلة عن ولی الأمر وولي الأمر نائب عن الفقراء فحينئذ يجوز على هذا التحرير لأن الوكيل في منزلة الموكل (الفقير) ، قال شيخنا ابن عثيمين : ( يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصر بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها ) .

٣- يمكن الأخذ بقول أن نهاية وقت زكاة الفطر بغروب شمس يوم العيد وهو مذهب الأئمة الأربعية ، ويصار له للحاجة والعذر .

٤- الاتصال بالفقير وجعله يوكله في استلام الزكاة عنه ، فيكون الفقير وكل مخرج الزكاة في قبضها ومتى تيسر له أخذها ، فيكون القبض للفقير حكماً لا حقيقة .

٥- أن يعطى الفقير المبلغ نقداً أو تحويلاً لكي يقوم هو بالشراء للطعام في الوقت الشرعي ، والفقير مؤمن من حيث إخراجها ، واشترط عليه المخرج من حيث النوع والوقت ، لأن الوكيل مؤمن ، والمسلمون على شروطهم ، ولا يكون من قبيل إخراج النقد .

٦- إذا تعذر كل ما تقدم فحينئذ يجوز التأخير للعذر ، والفقهاء يجيزون تأخير الزكاة كانتظار قريب وغائب وحاجة ونحوها ، وهو مذهب الأئمة الأربعية ، والإثم مرفوع للعذر وتنال الفضيلة وأجر اتباع السنة ، وهذا له نظائر في الشريعة كتأخير الصلاة عن وقتها لعذر وتأخير قضاء رمضان وصوم الكفارات وغيرها عن وقتها لعذر .

٧- تجهيزها وإعدادها للتوزيع نوع من الإخراج إذا تعذر التسليم في الوقت الشرعي ، وبه قال الإمام أحمد ، وورد عن محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي

عبد الله أي الإمام أحمد بن حنبل : (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدّها لقوم) قال ابن قدامة : (وابداع السنة أولى) وهو يحتاج مزيد تأمل وتحrir ، فلتتحرر .

◆ فإن قال قائل : لماذا لا يقال بجواز التقديم وهو مذهب الحنفية والشافعية فالجواب : أن التقديم محل خلاف عند المالكية والحنابلة لا يصح ومقتضى كلامهم لعذر ونحوه ، وأما التأخير لعذر فيجوز عند الجميع ولا تسقط فيصار لأمر متفق ولا يصار لأمر مختلف فيه وهذه قاعدة من قواعد الترجيح ، وهذا كذلك له نظائر في الشريعة كالصلة فلا يجوز تقديمها عن وقتها لعذر ولكن يجوز التأخير لعذر اتفاقاً ومثله الصيام ونحوه ، ولأن التأخير خارج عن قدرة الإنسان وإرادته ، ولعموم رفع الحرج عند العجز .

◆ فإن قال قائل : ألا يصار للقول بخروج زكاة الفطر نقداً حفاظاً على الوقت فالجواب :

أن الجمهور على المنع ، ويصار إليه كما تقدم ، ولأن المحافظة على الركن أولى في الجملة من النظر إلى الوقت وهذا في أضيق الحالات ، ولأنه لا يجعل الوقت مبطلاً للأصل وهو الطعام ، والحفاظ على الوقت والصفة مقدم مadam يمكن الجمع بينهما على ضوء ما تقدم من الحلول الفقهية، ثم كل ذلك يختلف فيما هو الأنسب من الحلول من حيث الدول والمدن والجمعيات والأشخاص، ولا يتסהهل في ذلك ، والله أعلم .

◆ اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفسنا وذرياتنا ، ونصرأً وعزأً للإسلام والمسلمين وببلادنا وببلاد المسلمين وولاتها ، وجمعأً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعذبين .  
وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

لنتقي بالذكر إن لم نلتقي

إنا على البغاد والتفرق

# فَتَقْرِعُ الْعَطَرُ بِأَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٢/٩/٢٣ هـ

famary1@gmail.com

# روابط الخلاصات الفقهية

الإنسارة في أحكام الاستخارة

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

القدرة في أحكام السترة

التبين في بعض أحكام التأمين

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

جزء في أحكام سجود السهو

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

أحكام العمرة في جائحة كورونا

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

حكم صيام عاشوراء

جزء في أحكام نزلاء الفنادق

أحكام صيام عرفة

البدور في أحكام الأيمان والنذور

التجزؤ في أحكام التشهد

جزء في أحكام المسح على الحوائل

جنبي الأفنان في أحكام المصحف

فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

التسنيم في أحكام التسليم

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

التدخل في الطهارة

زاده زارئ القرآن

# وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويغتنى بشئونهم العامة لارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.



مكة المكرمة - العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤